المبحث السادس
اختلاف الواهب والموهوب له

وتحته مطالب:

المطلب الأول
الاختلاف في أصل عقد الهبة

إذا دفع شخص لآخر مبلغاً من المال، فاختلف الدافع والقابض، فقال الدافع: أردت الهبة، قال القابض: أردت القرض أو الصدقة، ونحو ذلك:

فإن كان لأحدهما بينة عمل بها، وإن لم يكن فللعلماء قولان:

القول الأول: أن القول قول الدافع.

وبه قال الحنفية، وبعض الشافعية، لكن اشترط الشافعية لتصديق الدافع اليمين[1].

جاء في مجمع الأنهر: «ولو اختلف: فقال الواهب: كانت هبة، وقال الموهوب له: صدقة، فالقول للواهب».

القول الثاني: أنهما يتحالفان، فيحلف كل واحد منهما على نفي دعوى الآخر، وإثبات دعواه، وإذا حلفا فسخ العقد بينهما.

---

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٣٦٧، العقود الدرية ٢/ ٨٤، نهاية المحتاج ٥/ ٤١٢، الفتاوى الفقهية لابن حجر ٣/ ٣٦٨.

وبه قال بعض الشافعية[١].

وحجته: أن كل واحد منهما مدع، ومدعى عليه، ولا بينة لواحد منهما تثبت دعواه، فلابد من التحالف في هذه الحال.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أنه يرجع إلى القرائن إن وجد ما يؤيد قول أحدهما، وإلا رجع للأصل، وهو عدم الهبة.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
اختلاف الواهب والموهوب له
في صفة العين الموهوبة

مثال ذلك: أن يقول للواهب: وهبتك هذا الكتاب الذي تحقيقه كذا. فقال الموهوب له: بل ذلك الكتاب الذي تحقيقه كذا، فإن كان لأحدهما بينة، فالقول قوله، وإن لم يكن لأحدهما بينة، فقد نص الحنفية على أن القول قول الموهوب له بيمينه؛ لأن الواهب يدعي هبة شيء ينكره الموهوب له، ولا بينة للواهب، فيكون القول قول المنكر بيمينه[٢].

والأقرب: إن كان هناك قرائن تؤيد قول أحدهما رجع إليها، وإلا رجع إلى الأصل، وهو قول الواهب؛ إذ الأصل عدم الهبة في غير ما ادعاه ـ والله أعلم ـ.

❋ ❋ ❋

(١) مغني المحتاج ٢/ ١١٧.

(٢) روضة القضاة ٢/ ٥٢٧، الفتاوى البزازية ٦/ ٢٤١.

المطلب الثالث

اختلاف الواهب والموهوب له في صحة الهبة وفسادها

إذا اختلف الواهب والموهوب له في صحة عقد الهبة أو فساده، فإن كان لأحدهما بينة قدمت، فإن لم يكن بينة فالقول قول من يدعي الصحة بيمينه؛ لأن الأصل سلامة العقد.

ولو أقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة من يدعي الفساد؛ لأن معها زيادة العلم.

نص على ذلك الشافعية، والحنابلة[١].

ولو ادعى الوارث أن الهبة صدرت منه في مرض الموت، والموهوب له يدعي أنها صدرت منه في حال صحته، فإنه يقدم قول من يدعي صدور الهبة في حال المرض.

وهذا عند الحنفية[٢].

ولو أقاما البينة قدمت بينة من يدعي الهبة في الصحة عند الحنفية[٣].

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٤١٤، المجموع شرح المهذب ١٤/ ٢٩٥، الإنصاف للمرداوي ١٢/ ١٩٦.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/ ٨٦.

(٣) المرجع السابق ونفس الصفحة.